للفعل يكون حكمه تابعا لحكم الفعل وهو لا يكون الا اذا كان مستركبا في الوجه الذي لاجله كان الفعل
المسوغ فيما قوله انه كبيرة يعني فينتقض به الوضوء عند القائلين بان الكبيرة ناقضة للاجماع على كونه
وعلى قلة كبيرة وفيه اثم عظيم قوله انه كابتداء النية وذلك لان الدليل لم يفصل بين الابتداء و
الاستمرار وحجة المخرجين ان الدليل انما وقع على الابتداء في كونه كبيرة واما الاستمرار فلم تقم عليه دلالة قال
عليلم وهذا هو المختار لان احداث المعصية مخالفة في الحكم للاستمرار عليها قوله فقال في الشرح بعض
وذلك كما بعض ما حدث بعده وحجة الاخرين ان البعض حكمه وليس له حكم في نكاح قوله ولمس
الفرج والمراة لا ينقض خلافا ش اما الفرج فلما روي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى في مس الذكر للرجل
بعدما توضأ فقال صلعم هل هو الا بضعة منك وعن علي عليلم انه قال ما ابالي اياه مسست او اذني او ذكري وحجة ش
قوله صلعم اذا مس احدكم ذكره فليتوضأ قلنا راويه ضعيف فهذا قال يحيى بن معين لا يصح حديث في مس الذكر
سلمنا فمعارض بما رويناه فيحمل على الندب او على غسل اليد كالوضوء مما مسته النار واما لمس المراة فلما روت
عائشة قالت قبلني رسول الله صلعم ولم يحدث وضوا او مسلم عن ام سلمة وحجته قوله تعالى او لامستم النساء وهو حقيقة
في اللمس باليد قلنا فسره صلعم بالجماع اذ روي عنه صلعم انه قال الملامسة هي الجماع وكذلك فسره بالجماع
علي عليلم وابن عباس وقال ك ينقض اذا كان لشهوة لانه يكون مظنة للحدث لنا ما مر و قوله
وان في الملموس احدهما ينقض لان كلما ينقض بالتقاء البشرتين استوى فيه اللامس والملموس كالجماع والناقل
لا ينقض لما روت عائشة قالت فقدت رسول الله صلعم ليلة في الفراش فطلبته فقد ذهب الى بعض نسائه
فمسست له فوقعت يدي على اخمص قدمه وهو يصلي فلم يقطع صلاته ولو انتقض وضوؤه لقطع الصلاة قوله
واكل ما مسته النار لا ينقض لما روى جابر قال كان اخر الامرين من رسول الله صلعم ترك الوضوء مما مسته النار و
لانه صلعم اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ وحجة الاخرين قوله صلعم توضؤا مما مسته النار او قال مما غيرته
النار قلنا نسخ بما مر بدليل عمل اكثر الصحابة او اراد غسل اليد لقرينة الاكل لان الوضوء اذا كان مضافا
الى الطعام فانه لا يحمل الا على غسل اليد وذلك مستحب لما يلحق اليد من اثار الاطعمة وكما قال الوضوء قبل الطعام
ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم

## باب الغسل هو بضم الغين اسم للاغتسال

المصدر وبكسرها اسم لما يغسل به كالسدر ونحوه وهو في الشرع افاضة الماء على جميع البدن من قمة الراس
الى قرار القدم باطنا وظاهرا مقرونا بالنية مع الدلك ودليله قوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وقوله صلعم بلوا
الشعر وانقوا البشر والاجماع ظاهر على وجوبه قوله المني لشهوة وذلك لما روي عن علي عليلم انه قال كنت
رجلا مذاء فاستحييت ان اسال رسول الله صلعم لمكان ابنته مني فامرت المقداد بن الاسود فساله فقال يا مقداد
هي امور ثلثة الودي وهو يتبع البول كهيئة المني فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمذي ان ترى شيئا او
تذكره فتمذي فذلك منه الطهور ولا غسل منه والمني الماء الدافق اذا وقع مع الشهوة اوجب الغسل
قوله او امامه وذلك لقوله صلعم ان المراة ماء كماء الرجل ولكن الله استر ماءها واظهر ماء الرجل
قوله من قبل جميعا وذلك لان المني يخرج من الفرج الاصلي فيقتضي قوله وجهان ما اذا
خرج من احدهما فيحتمل انه غير واجب لجواز ان الذي خرج منه غير فرج بل عضو زائد ويحتمل انه يجب لقوله



صلعم اذا فضخت الماء فاغتسل وامام ابي الدين فيحتمل ان يجب كما ذكره ع في خروج المني عن شهوة ويحتمل
انه لا يجب كما ذكره الهادي لانه اعتبر الشهوة ولا شهوة في خروجه من الدبر قال عليلم والمختار وجوب الغسل
تعويلا على الظواهر الشرعية والاطلاقات النقلية فانها لم تفصل في ذلك بين محل ومحل في خروجه ولا بين
حالة وحالة والله اعلم بالصواب قوله وكذا ان ظنه وذلك لان الاصل الطهارة ولا دليل على وجوب الغسل
هنا قوله ولا يجب بغير المني وان لشهوة وذلك لقوله صلعم في خبر علي عليلم اذا وقع المني مع الشهوة وجب
ع وش قوله صلعم الماء من الماء وقوله صلعم اذا كان المني فيه الغسل ولم يفصل قلنا مطلق فيحمل على المقيد قوله
فان ظنها وجب الغسل وذلك لما روت عائشة ان الرسول صلعم سئل عن الرجل يجد البلل ولا يذكر الاحتلام فقال
يغتسل والمراد مع ظن الشهوة قوله غير من وجد سوى ما الذي نام فيه مساهرا ذكره الهادي في الاحكام
وحجته ما قدمناه عن عائشة وحمله السيد ط على انه لا يلبسه سواه وباقي الشروط لغيره قوله وخروج المذي
الى اخر المسئلة وذلك لما قدمناه في خبر علي عليلم قوله مع توارى الحشفة وذلك لقوله صلعم اذا التقى الختانان و
توارت الحشفة فقد وجب الغسل انزل او لم ينزل قال عليلم واعلم ان الحشفة من الرجل هي عبارة عما تحت
الكمرة وفوق ختانه فالحشفة مقدمة على قطع الختان والكمرة هي طرف الذكر وفيها ثقبة البول
واما المراة ففي فرجها ثقبان فالثقبة الاولى في اعلى فرجها وهي مخرج البول وفوقها جلدة تشبه عرف الديك
مغطية لمخرج البول تقطع عند ختانها والثقبة الثانية في اسفل فرجها وهي مدخل الذكر ومخرج الولد
والحيض قوله لم يجب عند م وط وذلك لقوله صلعم اذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا لم
يجاوز وفي خبر اخر اذا ماس الختان الختان فقد وجب الغسل وهذا الذي ماس والقول الثاني كما
ترى حكى هذا الخلاف في هذه الصورة في البرهان قوله او دبر وذلك لانه احد السبيلين فوجب الغسل
بالايلاج فيه كالقبل قوله في فرج الميتة والبهيمة وذلك لانه يقع عليه اسم الفرج وحجة من لم يوجبه
في الميتة ان الايلاج فيها غير مقصود به التلذذ كما لو ادخل فيه اصبعه قلنا يقع عليه اسم الفرج قوله وكذا
في دبر الخنثى وذلك لانه احد السبيلين في قبله في حقهما معا فلا يجب فيه غسل عليهما لانه يحتمل ان
الخنثى ذكر قوله في غير فرج خنثى لا غسل عليهما وذلك لاحتمال ان يكونا رجلين والفرجان زائدان
قوله ويجب الوضوء على المولج فيه بالاخراج هذه عبارة الكتاب وهو كلام مستقيم لانه قد تقدم لهم ان ما
خرج من احد سبيلي الخنثى نقض ولم يفرقوا بين الاصل والزائد وهذا خارج من احد سبيليه واما عبارة الانتصار
والبرهان فلا يجب الوضوء على ايهما قال عليلم لاحتمال ان يكونا رجلين والفرجان زائدان قوله فلزمه
الوضوء وذلك لقوله صلعم الوضوء مما خرج قوله مرتا يعني بعوينا او مرتينا ولقوله صلعم مروهم بالصلوة لسبع
ومن شرط الصلوة الطهارة فلهذا امر بتقديم امره بالغسل لما ذكرناه فان اراد صلاة او قراءة فوجوبا يعني
الامر لان الجنابة متحققة في حقه لعموم قوله صلعم اذا التقى الختانان الخبر ولم يفصل بين كبير وصغير واذا صحت
الجنابة منه وجب الامر من باب النهي عن المنكر وقال ابو جعفر وقم وقش لا يجب لان رفع القلم عنه لم يسبق
لعلم ومتى بلغ الصبي لزمه الغسل لصحة الجنابة منه وانما لم يجب عليه الغسل في صغره لحصول العارض
وهو الصغر وبالبلوغ زال العارض فوجب الغسل كما لو احتلم العاقل ثم جن ثم ثاب اليه عقله فانه يجب